

5852 - وجوب الكفارات على الفور - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سماحة الشيخ اخونا ايضا يسأل في باب الكفارات ويقول هل يجب على الانسان ان يكفر فورا ام لا مانع من من ان تبقى الكفارة في ذمته. الفورية متى وجبت الكفارة؟ الواجب يدار بها - 00:00:00

سواء كانت كفارة الظهار او كفارة بطن في رمضان او كفارة قتل او كفارة يمين الواجب بداره. نعم. لأن اوامر الله على على الا ما دل الدليل على التراهي فيه. والله سبحانه قال وتبوا الى الله جميعا. فالنوبة واجبة - 00:00:20

من المعاصي والكافرة جزء من من التوبة. فان العاصي اذا كان في ذنبه كفارة يجمع بين الامرين فالذى مثلا ظهر من زوجته عليه التوبة والكافرة والذى وطئها في رمضان عليه التوبة والكافرة مع قضاء اليوم الذي حصل فيه الجماع. والذى حلف - 00:00:40

تعمد الهند عليه التوبة اذا كان المعصية مع الكفاره فقط مثل ان يقول والله ما اشرب الخمر والله ما اعق والدي والله ما اغتاب احدا ثم يفعل عليه التوبة والكافرة جميعا. فكما ان عليه ان يدار به - 00:01:10

عليه الميدان بالكافرة لانها من تمام التوبة ومن كمالها. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:30